التوجيهات التشريعية في خطاب الله لنبيه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾

دراسة تفسيرية فقهية

الباحث/ عبدالعزيز سالم علي الخشرمي

المُلخص

هدفت الدراسة إلى دراسة التوجيهات التشريعية في خطاب الله لنبيه بقوله: (يا أيها النبي) دراسة تفسيرية فقهية، والوقوف على أقوال المفسرين والفقهاء في توجيه الأمر والنهي الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم، والتعرف على دلالات الأمر وغير الأمر من الجمل الخبرية والاستفهامية وجمل النهي الواردة بعد قوله تعالى: (يا أيها النبي)، وتجمع هذه الدراسة بين التأصيل والتطبيق، وقد عُنونت بـ: التوجيهات التشريعية في خطاب الله لنبيه بقوله يا أيها النبي دراسة تفسيرية فقهية، وقد استخدم الباحث فيها المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يجمع بين الرؤية التنظيرية والتطبيقية، إضافة إلى اتباع الرؤية الأصولية، وقد جاءت في مقدمة، وثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: النداء بـ(يا أيها النبي) في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الرؤية التفسيرية لخطاب الله لنبيه بقوله: (يا أيها النبي).

المبحث الثالث: الرؤية الفقهية لخطاب الله لنبيه بقوله (يا أيها النبي).

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، منها: الموضوعات الفقهية التي تضمنها النداء (يا أيها النبي)، هي: مسائل تتعلق بإبلاغ الرسالة، ومسائل تتعلق بالتقوى والطاعة، ومسائل تتعلق بالجهاد، ومسائل تتعلق بالطلاق، ومسائل تتعلق بالخيار، ومسائل تتعلق بالإيلاء بلفظ: (علي حرام)، ومسائل تتعلق بلباس المرأة، وتوصي الدراسة بالعناية بالقرآن الكريم والحديث الشريف درسًا وبحثًا، والاهتمام بالنداء وما يتبعه من أمر ونهي في القرآن الكريم استخراجًا وعناية وبحثًا، ودراسة أسلوب النداء في القرآن الكريم دراسة فقهية تفسيرية.

الكلمات المفتاحية: النداء- التفسير - الفقه - الخطاب.

ISSN : 2410-1818

Abstract

The research aims to identify the legislative directives in God's speech to His Prophet by saying, O Prophet, through a jurisprudential interpretive study prepared by the researcher Abdulaziz Salem Ali Al-Khasrami, and to find out the sayings of the commentators and jurists in directing the command and prohibition directed to the Prophet, may God bless him and grant him peace, and to identify the implications of the command and non-command sentences. Declarative, interrogative, and prohibitive sentences mentioned after God's saying (O Prophet). This study combines rooting and application. It has been titled: Legislative directives in God's speech to His Prophet by saying, O Prophet, a jurisprudential interpretive study. The researcher used the inductive and analytical approach that combines vision Theoretical and applied, in addition to following the fundamentalist vision, which came in an introduction and three sections, which are:

- The first topic: The call to "O Prophet" in the Holy Qur'an.
- The second topic: The interpretive vision of God's speech to His Prophet by saying: (O Prophet).
- The third topic: The jurisprudential vision of God's speech to His Prophet by saying (O Prophet).

This research has reached a number of results, including: The jurisprudential topics included in the call (O Prophet) are: issues related to conveying the message, issues related to piety and obedience, issues related to jihad, issues related to divorce, issues related to choice, and issues related to giving allegiance to the word. : (Ali is forbidden), and issues related to women's clothing. The study recommends paying attention to the Holy Qur'an and the Noble Hadith as a lesson and research, and paying attention to the call to prayer and the commands and prohibitions that follow it in the Holy Qur'an through extraction, care, and research, and studying the method of the call in the Holy Qur'an as an interpretive jurisprudential study.

Keywords: appeal, interpretation, jurisprudence, discourse.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد....

أنزل الله ـ سبحانه وتعالى ـ على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ القرآن الكريم، والذي تضمن آيات بينات، ففيه الأمر، وفيه النهي، وفيه الإخبار، وما على المسلمين إلا اتباع الأمر، وترك الأمور التي نهى الله عنها، وتصديق ما أخبر عنه سبحانه وتعالى، إذ يكمن الهدف الرئيس لهذه الدراسة في محاولة التعرف أقوال المفسرين والفقهاء في الآيات التي تبدأ بقول الله (يا أيها النبي)، ورصد التوجيهات التشريعية في ذلك الخطاب، وسوف يدرس الباحث هذا الموضوع معتمدًا على المنهج الاستقرائي التحليلي، على أن يجمع فيه بين الرؤية التفسيرية والرؤية الفقهية، وذلك من خلال الجمع بين التنظير والتطبيق.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار موضوع هذا الدراسة إلى النقاط الآتية:

1. ضرورة استظهار دلالات الأمر والنهي الواردة في قول الله (يا أيها النبي)، ومعرفة أقوال المفسرين والفقهاء فيها.

2. ورصد التوجيهات التشريعية في الخطاب الموجه من الله ـ سبحانه وتعالى ـ للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

3. إنَّ النداء الإلهي الموجه للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمثل أشرف أنواع النداء وأعلاها؛ لأنه نداء من الله سبحانه وتعالى لخير خلقه.

4. إنَّ النداء الموجه للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعض الآيات يكون موجهًا إلى أمته أيضًا.

5. إنَّ عدد هذه الآيات مناسب لهذه الدراسة.

6. عدم وجود دراسة علمية أكاديمية بحسب علم الباحث درست هذا الموضوع بنفس المنهجية التي اتبعها الباحث فيه.

ISSN : 2410-1818

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1. أنها تندرج ضمن الدراسات القرآنية، والتي تأخذ أهميتها من القرآن الكريم.

2. بيان دلالة الأمر والنهي الموجه من الله - سبحانه وتعالى - لنبيه - صلى الله عليه وسلم -.

3. عرض أقوال المفسرين والفقهاء في الآيات التي تبدأ ب(يا أيها النبي)، والوقوف على الأحاديث والآثار التي حوتها المؤلفات التفسيرية والفقهية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان أقوال المفسرين والفقهاء في توجيه الأمر والنهي الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم.

2. الكشف عن دلالات الأمر وغير الأمر من الجمل الخبرية والاستفهامية وجمل النهي الواردة بعد قول الله (يا أيها النبي).

إشكالية الدراسة:

يشتمل القرآن الكريم على أوامر ونواهٍ يجب على المسلمين الامتثال لها، وبناء على ذلك عمل الباحث في هذا الدراسة على دراسة التوجيهات التشريعية في خطاب الله لنبيه - صلى الله عليه وسلم - الواردة في قول الله سبحانه وتعالى (يا أيها النبي)؛ حيث إن المولى سبحانه وتعالى يردف نداءه لنبيه بأمر يجب الامتثال له، أو بنهي يجب الابتعاد عنه.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يجمع بين الرؤية التنظيرية والتطبيقية، إضافة إلى اتباع الرؤية الأصولية، وعمل الباحث في هذه الدراسة وفقًا لعناصر محددة رأى مناسبتها لإنجاز الموضوع وحل إشكاليته وتحقيق أهدافه.

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

1. آيات النداء الإلهي الموجه للأنبياء عليهم الصلاة السلام دراسة دعوية، محمد بن خالد بن محمد البداح، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1421هـ.

تهدف هذه الدراسة إلى استنباط مبادئ تربوية من آيات النداء للذين آمنوا، والربط بين المبدأ والتطبيق بضرب نماذج من سيرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والسلف الصالح، وتقويم بعض المبادئ التربوية وتأصيل الصالح منها، وقد استخدمت الدراسة تصنيف الإمام الشاطبي لمقاصد الشريعة، واكتفى بمقصد المحافظة على الدين من حيث الوجود والعدم، وعلى مستويات ثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينات، وقد توصلت هذه الدراسة إلى استنباط عدد من المبادئ التربوية، وفي الختام تناولت هذه الدراسة الأساليب التربوية النبوية لتطبيق مبدأ الصلاة.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في دراسة الآيات المبدوءة بالنداء الإلهي، من خلال دراسة أهمية النداء الإلهي الموجه للأنبياء، والسمات العامة لآيات النداء الإلهي الموجه للأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، واختلفت هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أنها دراسة دعوية، في حين أن الدراسة الحالية دراسة تفسيرية فقهية، كما أن هذه الدراسة تدرس النداء الإلهي الموجه للأنبياء ـ عليهم السلام ـ عامة، أما الدراسة الحالية تدرس النداء الإلهي الموجه للنبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقط.

2. مجازات النداء وحقيقته وأغراضهما في الخطاب القرآني، ظافر بن غرمان العمري، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، ع6، 1429هـ.

تتناول هذه الدراسة مجازات النداء وحقيقته وأغراضهما في الخطاب القرآني، وذلك من جهة استعمال حرف النداء ومن جهة المنادى، ويُعنى الدراسة بتحديد أثر المجاز في الغرض البلاغي للنداء، وما يبنى على النداء في حقيقته ومجازه من معانٍ، وقد اشتمل هذا الدراسة قسمين رئيسين، أحدهما النداء من الله سبحانه وتعالى، والآخر النداء من الخلق.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في دراسة الآيات المبدوءة بالنداء الإلهي، من خلال دراسة النداء من الله لتعظيم المنادى، واختلفت هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أنها دراسة بلاغية، في حين أن الدراسة الحالية دراسة تفسيرية فقهية، كما أن هذه الدراسة تدرس النداء عامة، أما الدراسة الحالية تدرس النداء الإلهي الموجه للنبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون غيره.

3. النداء الإلهي للنبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ في القرآن الكريم، حمزة عبد الله سعادة شواهنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م.

ISSN : 2410-1818

هذه دراسة قرآنية، وتمثل خطوة على طريق التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، وقد قسمت إلى أربعة فصول ومقدمة وخاتمة، وكان الفصل الأول عن النداء ودلالته في السياق القرآني، والفصل الثاني كان للحديث عن النداء الإلهي للأنبياء ـ عليهم السلام ـ في القرآن الكريم، وقد اشتمل أهميته وسماته العامة، والفصل الثالث تناول أساليب النداءات الإلهية للنبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصفة النبوة والرسالة وبما كان مشتقاً من حالته التي كان عليها، والفصل الرابع تناول النداءات الإلهية للنبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ من خلال بيان خصائصها ومعانيها وما يعقبها.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في دراسة النداءات الإلهية للنبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ من خلال بيان خصائصها ومعانيها وما يعقبها، واختلفت هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أنها دراسة تفسيرية فقط، في حين أن الدراسة الحالية دراسة تفسيرية فقهية، كما أن هذه الدراسة تدرس النداء الإلهي للأنبياء ـ عليهم السلام ـ والنبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أما الدراسة الحالية تدرس النداء الإلهي الموجه للنبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون غيره.

هيكل الدراسة:

واشتملت الدراسة على:

مقدمة: تضمنت: أسباب اختيار الموضوع، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، وإشكالية الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وهيكل الدراسة.

المبحث الأول: النداء بـ(يا أيها النبي) في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الرؤية التفسيرية لخطاب الله لنبيه بقوله: (يا أيها النبي).

المبحث الثالث: الرؤية الفقهية لخطاب الله لنبيه بقوله (يا أيها النبي).

الخاتمة: وبها النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

مدخل مفاهيمي:

التوجيهات: جمع توجيه، وتوجيه مصدر من الفعل وجَّه، وفي اللغة وَجَّهَهُ فِي حاجَتِه تَوْجِيهًا: أَرْسَلَهُ، فتَوَجَّه جِهَةَ كَذَا، ويُستخدم مجازًا: وَجَّهَهُ الأميرُ، بمعنى شَرَّفَهُ؛ كأَوْجَهَهُ، صَيَّرَهُ وَجِيهًا، ووَجَّهَتِ المَطَرَةُ الأرضَ: صَيَّرَتْها! وَجْهًا واحِدًا[1]، ووجهه لكذا: جعله في ناحية كذا وصوبه، ووجه بيته للشمال إذا جعله يستقبل هذا الريح، ووجهه أرسله، وفي قوله تعالى: (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا) 79/الأنعام" أي جعلت وجهي مستقبلًا الذي فطر السموات والأرض خالصًا له.[2]

التشريعية: تشريع مصدر الفعل شرَّع، والشَّريعَةُ هي مَا شرَعَ اللّه تَعَالَى لعبادِه من الدِّين، أو هي مَا سَنَّ اللّه من الدِّين وأَمرَ بِهِ، مثل: الصَّوم، والصَّلاةِ، والحَجِّ والزّكاة، وَسَائِر أَعمال البِرِّ، مُشْتَقٌّ من شاطِئِ البَحرِ، وَقَالَ اللَّيْث: الشَّريعةُ: مُنحَدَرُ الماءِ، وَبهَا سُمِّيَ مَا شرَعَ اللّه للعباد من الصَّوْمِ والصَّلاةِ والحَجِّ والنِّكاحِ وغيرِه.[3]

التفسير: تفسير مصدر الفعل فسَّر، والفَسْرُ: الْبَيَانُ. فَسَرَ الشيءَ يفسِرُه، بالكَسر، ويفْسُرُه، بالضم، فَسْرًا وفَسَّرَهُ: أَبانه، والتَّفْسيرُ مثله. والفَسْرُ: كشف المغطى، والتَّفْسير كَشف المراد عن اللفظ المشكل[4]، والتفسير اصطلاحًا هو "علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب".[5]

الفقه: الْفِقْهُ في اللغة هو الْفَهْمُ، وَقَدْ فَقِهَ مِنْ بَابِ ظَرُفَ أَيْ صَارَ فَقِيهًا[6]، والفقه في الاصطلاح هو "العِلمُ بالأحكامِ الشرعيةِ. وقيل: معرفةُ الأحكام الشرعيةِ".[7]

---

(1) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د/ ط، د/ ت، مادة: (و. ج. ه)، (36/ 537).

(2) ينظر: مخطوطة الجمل – معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط1، 2003م، (5/ 196).

(3) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة: (ش. ر. ع)، (21/ 259).

(4) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة: (ف. س. ر)، (5/ 55).

(5) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، د/ ط، 1420هـ، (1/ 26).

(6) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ/ 1999م، مادة: (ف. ق. ه)، ص242.

(7) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1420هـ/ 1999م، (1/ 90).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول :النداء بـ(يا أيها النبي) في القرآن الكريم:

المطلب الأول: التعريف بالنداء:

النداء لغة:

النِّداءُ والنُّداءُ في اللغة هو الصّوْتُ. وقد نادَاهُ، ونادَى بهِ. وقولُه عَزَّ وجلَّ: {**وَيَاقَوْمِ إِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ**} [غافر: 32]، وفي معنى (يَومْ التَّنادِ) قال الزَّجّاجُ: يَوْمَ يُنادى أَصحاب الجَنَّةَ أصحابَ النّارِ: {**أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا**} [الأعراف: 44]، ويُنادِى أصحابُ النّارِ أَصْحابَ الجَنَّةِ: {**أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله**} [الأعراف: 50]، وقِيلَ: يَوْم التَّنادِى: يوم يُنادَى كلُّ أُناسٍ بإمامِهم، والندّى: بُعْدُ الصَّوْتِ[8]، ونَدَى الصَّوْتِ؛ أي بُعْدُ مَذْهَبِهِ، وَهُوَ أَنْدَى صَوْتًا مِنْهُ، أَيْ أَبْعَدُ.[9]

النداء اصطلاحاً:

النداء في الاصطلاح هو طلب الإقبال عن طريق حرف نائب مناب الفعل (أدعو) ملفوظ به أو مقدر، والمقصود بالإقبال ما يتضمن الإقبال الحقيقي والإقبال المجازي[10]، وفي حالة دعوة المضاف يُنصب، ويكون انتصابه على الْمَفْعُول الْمَتْرُوك إِظْهَاره، ومثال ذلك: يَا عبد اللّٰه؛ لِأَن يَا بدل من: أَدْعُو عبد اللّٰه، وَكَذَلِكَ كل مَا كَانَ نكرَة نَحْو: يَا رجلًا صَالحًا، وَيَا قومًا منطلقين.[11]

النداء بـ (يا أيها النبي):

من أنواع النداء الواردة في القرآن الكريم النداء بالصفة، والمراد هنا صفة النبوة في قول اللّٰه تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ**﴾ ، وقد خصَّ هذا النداء بسيدنا محمد ـ صلى اللّٰه عليه وسلم، ولهذا التخصيص نكتة قد أوردها السمعاني، وهي أنَّ اللّٰه سبحانه وتعالى جعل "نداء نبيه صلى اللّٰه عليه وسلم بالنبي والرسول في قوله تعالى: {**يا أيها النبي اتق الله**} {**يا أيها النبي لم تحرم**} [التحريم: 1] {**يا أيها الرسول بلغ ما**

(8) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م، مادة: (ن. د. ي)، (9/ 402).

(9) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د/ ط، 1399هـ/ 1979م، مادة: (ن. د. ي)، (5/ 412).

(10) حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، الصبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م، (3/ 197).

(11) ينظر: المقتضب، المبرد، تح: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، د/ ط، د/ ت، (4/ 202).

ISSN : 2410-1818

أنزل إليك} [المائدة: 67]، وترك نداءه باسمه كما قال تعالى: يا آدم يا موسى يا عيسى يا داود كرامة وتشريفًا وتنويهًا بفضله، فإن قيل: إن لم يوقع اسمه في النداء فقد أوقعه في الأخبار في قوله تعالى {محمد رسول الله} [الفتح: 29]"[12]، ونداء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالنبوة يتضمن فائدة التفخيم والإكرام والحث على الطاعة والإذعان شكرًا لنعمة النبوة[13]، وعلى ذلك يكون النداء بصفة النبوة نداء كرامة؛ لبيان علو منزلة النبي صلى الله عليه وسلم، والاعتناء بمضمون الخطاب، وما يدل عليه من أوامر وتعاليم عظيمة، أما عن استعمال حرف النداء (يا) التي تكون للبعيد يرجع إلى بعد الشرف في موضوع النداء.[14]

المطلب الثاني: المعاني التي تضمنها النداء بـ(يا أيها النبي) وخصائصه:

أولًا: المعاني التي تضمنها النداء بـ(يا أيها النبي):

1ـ الأمر بإبلاغ الرسالة، وما يتعلق بها.

2ـ الحث على الجهاد وتأييد الله لرسوله.

3ـ الأمر بتقوى الله بفعل الطاعات والبعد عن المخالفات.

4ـ بيان بعض الأحكام المتعلقة بالنساء، كتخييرهنّ بين البقاء معه أو تخلية سبيلهنّ، وبيان ما أحل الله له من النساء، وبيان شيء من أحكام الطلاق.[15]

(12) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، د/ ط، 1285هـ، (3/ 217).

(13) ينظر: الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، بدون معلومات، ص217.

(14) ينظر: النداء الإلهي للنبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ في القرآن الكريم، حمزة عبد الله سعادة شواهنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م، ص47.

(15) ينظر: النداء الإلهي للنبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ في القرآن الكريم، حمزة عبد الله سعادة شواهنة، ص123. 124.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: خصائص النداء بـ (يا أيها النبي) في القرآن الكريم:

1. يعقب النداء في الغالب الأمر والنهي، قال السيوطي: "وَيَصْحَبُ فِي الأَكثرِ الأمر وَالنَّهْيَ"[16]، وقد يرجع ذلك إلى أنَّ "إتيان أسلوبي الأمر والنهي بعد النداء، أن النداء يهيئ النفس لتتلقى أمرًا مهمًّا، لتعمل بمقتضاه".[17]

2. الغالب تقدم النداء وقد يتأخر، وَقَدْ يَصْحَبُ الجملة الخبرية فَتَعْقُبُهَا جُمْلَةُ الأَمرِ، وقد لا تعقبها، وقد تصحبه الاستفهامية.[18]

3. قَدْ تَرِدُ "صُورَةُ النِّدَاءِ لِغَيْرِهِ مَجَازًا كَالإغراءِ وَالتَّحْذِيرِ وَقَدِ اجْتَمَعَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا} والاختصاص كقوله: {رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ} والتنبيه كقوله: {أَلَّا يَسْجُدُوا} والتعجب كقوله: {يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ}. والتحسر كقوله: {لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا}".[19]

4. اتضح من خلال استقراء موضوعات النداء في السور المكية قِصر العبارة غالبًا، ولعل الحكمة من ذلك قرع الآذان، والتنبيه لمجتمع غلبت على معظمه الغفلة، حتى وإن تصدر آيات النداء خطاب للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنه أريد به أتباعه أو قومه، أما موضوعات النداءات الإلهية للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السور المدنية فتمتاز بالطول، وذلك لأنها تخاطب مجتمعًا مؤمنًا قد تهيأ لقبول التشريعات والأحكام، ولذا اقتضت الإسهاب.[20]

(16) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د/ ط، 1394هـ/ 1974م، (3/ 281).

(17) النداء الإلهي للنبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ في القرآن الكريم، حمزة عبد الله سعادة شواهنة، ص128.

(18) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، (3/ 281).

(19) ينظر: المرجع السابق، (3/ 282).

(20) ينظر: النداء الإلهي للنبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ في القرآن الكريم، حمزة عبد الله سعادة شواهنة، ص128.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: الرؤية التفسيرية لخطاب الله لنبيه بقوله: (يا أيها النبي):

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (21)

أعقب النداء في الآية الكريمة إخبار، والمعنى الذي تتضمنه الآية أمر ما يتعلق بإبلاغ الرسالة، وفي تفسيرها قال ابن جرير الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: يا أيها النبي حسبك الله، وحسب من اتبعك من المؤمنين الله. يقول لهم جل ثناؤه: ناهضوا عدوكم، فإن الله كافيكم أمرهم، ولا يهولنكم كثرة عددهم وقلة عددكم، فإن الله مؤيدكم بنصره."(22)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (23)

أعقب النداء في الآية الكريمة جملة أمر، والمعنى الذي تتضمنه الآية الحث على الجهاد، وفي تفسيرها قال مقاتل بن سليمان: "يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال يعني حضض المؤمنين على القتال ببدر إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا يعني يقاتلوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا يعنى يقاتلوا ألفا من الذين كفروا بالتوحيد كفار مكة ببدر بأنهم قوم لا يفقهون الخبر فجعل الرجل من المؤمنين يقاتل عشرة من المشركين، فلم يكن فرضه الله لا بد منه ولكن تحريض من الله ليقاتل الواحد عشرة فلم يطق المؤمنون ذلك فخفف الله عنهم بعد قتال بدر فأنزل الله الآن خفف الله عنكم يعني بعد قتال بدر وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم عدة مائة رجل صابرة يغلبوا مائتين يعنى يقاتلوا مائتين وإن يكن منكم ألف رجل يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين".(24)

(21) سورة الأنفال، الآية (64)

(22) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ/ 2001م، (11/ 259).

(23) سورة الأنفال، الآيتان (65-66)

(24) تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان، تح: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1423هـ، (2/ 124. 125).

ISSN : 2410-1818

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (25)

أعقب النداء في الآية الكريمة جملة أمر، والمعنى الذي تتضمنه الآية يتعلق بالجهاد، وفي تفسيرها قال ابن مختار القيسي: "والمعنى: يا محمد، قل لمن في يديك ويدي أصحابك من الأسرى الذين أخذ منهم الفداء: {إن يَعْلَمِ الله فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا}، أي: إسلامًا، {يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنكُمْ}، في الفداء، ويغفر لكم ذنوبكم التي سلفت منكم، وقتالكم نبيكم، أي: يسترها عليكم، {والله غَفُورٌ}، أي: ساتر لذنوب عباده إذا تابوا، {رَّحِيمٌ}، بهم، أن يعاقبهم بعد التوبة."(26)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ (27)

أعقب النداء في الآية الكريمة جملة أمر، والمعنى الذي تتضمنه الآية الحثّ على الجهاد، وفي تفسيرها قال ابن إبراهيم السمرقندي: "قوله تعالى: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ يعني: جاهد الكفار بالسيف، وجاهد المنافقين بالقول والتهديد. وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ يعني: اشدد عليهم، يعني: على كلا الفريقين، يعني: على الكفار بالسيف، وعلى المنافقين باللسان. وَمَأْواهُمْ جَهَنَّمُ يعني: إن لم يرجعوا ولم يتوبوا، فمرجعهم إلى جهنم، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ يعني: بئس القرار وبئس المرجع."(28)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٢ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴾ (29)

(25) سورة الأنفال، الآية 70

(26) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ/ 2008م، (4/ 2886).

(27) سورة التوبة 73، سورة التحريم، الآية 9

(28) بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض؛ عادل أحمد عبد الموجود؛ د. زكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، د/ ط، د/ ت، (3/ 471).

(29) سورة الأحزاب، الآيات (1–2–3).

ISSN : 2410-1818

أعقب النداء في الآية الكريمة جملة أمر، والمعنى الذي تتضمنه الآية أمر بتقوى الله بفعل الطاعات والبعد عن المخالفات، واتباع ما يوحى إليه، والتوكل على الله، وفي تفسيرها قال ابن جرير الطبري: "{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [الأحزاب: 1] يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ} [الأحزاب: 1] بِطَاعَتِهِ وَأَدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَوَاجِبِ حُقُوقِهِ عَلَيْكَ وَالِانْتِهَاءِ عَنْ مَحَارِمِهِ وَانْتِهَاكِ حُدُودِهِ {وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ} [الأحزاب: 1] الَّذِينَ يَقُولُونَ لَكَ: اطْرُدْ عَنْكَ أَتْبَاعَكَ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِكَ حَتَّى نُجَالِسَكَ {وَالْمُنَافِقِينَ} [التوبة: 73] الَّذِينَ يُظْهِرُونَ لَكَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالنَّصِيحَةَ لَكَ، وَهُمْ لَا يَأْلُونَكَ وَأَصْحَابَكَ وَدِينَكَ خَبَالًا، فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُمْ رَأْيًا، وَلَا تَسْتَشِرْهُمْ مُسْتَنْصِحًا بِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَكَ أَعْدَاءُ {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: 11] يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ذُو عِلْمٍ بِمَا تُضْمِرُهُ نُفُوسُهُمْ، وَمَا الَّذِي يَقْصِدُونَ فِي إِظْهَارِهِمْ لَكَ النَّصِيحَةَ، مَعَ الَّذِي يَنْطَوُونَ لَكَ عَلَيْهِ، حَكِيمٌ فِي تَدْبِيرِ أَمْرِكَ وَأَمْرِ أَصْحَابِكَ وَدِينِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَدْبِيرِ جَمِيعِ خَلْقِهِ"[30]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [31]

أعقب النداء في الآية الكريمة جملة أمر، والمعنى الذي تتضمنه الآية التخيير، وهو أمر مرتبط بالنظام الأُسري، وفي تفسيرها قال البيضاوي: "يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا السعة والتنعم فيها. وَزِينَتَها زخارفها. فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ أعطكن المتعة. وَأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلًا طلاقاً من غير ضرار وبدعة. روي أنهن سألنه ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت. فبدأ بعائشة رضي الله عنها فخيرها فاختارت الله ورسوله، ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر الله لهن ذلك فأنزل لَآ يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وتعليق التسريح بإرادتهن الدنيا وجعلها قسيماً لإرادتهن الرسول يدل على أن المخيرة إذا اختارت زوجها لم تطلق خلافاً لزيد والحسن ومالك وإحدى الروايتين عن علي، ويؤيده قول عائشة رضي الله عنها «خيرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فاخترناه»".[32]

(30) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، (19/ 5).

(31) سورة الأحزاب، الآيتان (28-29)

(32) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، (4/ 230).

ISSN : 2410-1818

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ٤٦ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ٤٧ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴾ (33)

أعقب النداء في الآية الكريمة إخبار، والمعنى الذي تتضمنه الآية أمر ما يتعلق بإبلاغ الرسالة، وفي تفسيرها قال ابن مختار القيسي: "{يا أيها النبي إنَّا أرسلناك شاهدا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرا} أي: أرسلناك يا محمد شاهدًا على أمتك بإبلاغك إياهم ما أرسلت به، ومبشرًا لمن أطاعك بالجنة، ونذيرًا لمن عصاك بالنار، قاله قتادة وغيره. ثم قال: {وَدَاعِيًا إِلَى الله بِإِذْنِهِ} أي: إلى توحيد الله، وطاعته. قال قتادة: (ودَاعيًا إلَى الله) إلى شهادة أن لا إله إلا الله. {بِإِذْنِهِ} أي: بأمره إياك بذلك. {وَسِرَاجاً مُّنِيراً} أي: مضيئًا للخلق يبين لهم أمر دينهم ويهتدون به كما يُهْتَدَى بالسرج المضيء. ثم قال تعالى: {وَبَشِّرِ المؤمنين بِأَنَّ لَهُمْ مِّنَ الله فَضْلاً كَبِيراً} أي: من ثواب الله أضعافًا كثيرة. وقيل: المعنى: وذا سراج: أي ذا كتاب بين مضيء. قال ابن عباس: " لما نزلت هذه الآية: {يا أيها النبي إنَّا أرسلناك شاهدًا} الآية، دعى النبي صلى الله عليه وسلم عليًا ومُعاذًا فقال: (انْطلِقَا فَيَسِّرا وَلَا تُعَسِّرَا فَإِنَّه قَدْ نَزَلَ عَلَيَّ: {إنَّا أرسلناك شاهدا} الآية وقرأ الآية). ثم قال: {وَلَا تُطِعِ الكافرين والمنافقين} أي: لا تسمع دعاءهما إليك على التقصير في تبليغ رسالات الله. {وَدَعْ أَذَاهُمْ}. قال مجاهد أعرض عنهم. وقال مجاهد: دع الأذى لا تجازهم عليه حتى تؤمر فيه بشيء. وقيل: المعنى لا تؤذيهم، وكان هذا قبل أن يؤمر بالقتال، ثم نسخ ذلك بالقتال. قال قتادة: معناه: اصبر على أذاهم. ثم قال تعالى: {وَتَوَكَّلْ عَلَى الله} أي: فوِّض إلى الله أمرك وثق به، فإن الله كافيك. {وكفى بالله وَكِيلاً} أي: وحسبك بالله فيما يأمرك به حافظًا لك وكَالِئًا."(34)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ

(33) سورة الأحزاب، الآيات 45-46-47-48

(34) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي، (9/ 5849 5850).

ISSN : 2410-1818

إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ (35)

أعقب النداء في الآية الكريمة إخبار، والمعنى الذي تتضمنه الآية أمر ما يتعلق بالنظام الأُسري النبوي؛ أي خاصّ بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وفي تفسيرها قال أبو الفرج الجوزي: "إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ ذكر الله تعالى أنواع الأنكحة التي أحلَّها له، فقال: أَزْواجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ أي: مهورهُنَّ، وهُنَّ اللَّواتي تزوَّجْتَهُنَّ بصداق وَما مَلَكَتْ يَمِينُكَ يعني الجواري مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ أي: ردّه عليك من الكفار، كصفيَّة وجُوَيرية، فانه أعتقهما وتزوجهما وَبَناتِ عَمِّكَ وَبَناتِ عَمَّاتِكَ يعني نساء قريش وَبَناتِ خالِكَ وَبَناتِ خالاتِكَ يعني نساء بني زُهْرة اللَّاتِي هاجَرْنَ مَعَكَ إِلى المدينة. قال القاضي أبو يعلى: وظاهر هذا يدلُّ على أن من لم تهاجر معه من النساء لم يَحِلَّ له نكاحها. وقالت أمّ هانئ: خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلّم فاعتذرتُ إليه بعذر، ثم أنزل اللهُ تعالى: إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ إلى قوله تعالى: اللَّاتِي هاجَرْنَ مَعَكَ، قالت: فلم أكن لأحَلَّ له، لأنِّي لم أُهاجر معه، كنتُ من الطُّلَقاء وهذا يدلُّ مِنْ مذهبها أنَّ تخصيصه بالمهاجرات قد أوجب حظر مَنْ لم تُهاجر. وذكر بعض المفسرين: أن شرط الهجرة في التحليل منسوخ، ولم يذكر ناسخه."(36)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ (37)

أعقب النداء في الآية الكريمة جملة أمر، والمعنى الذي تتضمنه الآية متعلق بلباس المرأة، وفي تفسيرها قال الزمخشري: "الجلباب: ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل. وقيل: الملحفة وكل ما يستتر به من كساء أو غيره... ومعنى يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ يرخينها عليهنّ، ويغطين بها وجوههنّ وأعطافهنّ. يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدنى ثوبك على وجهك، وذلك أن

(35) سورة الأحزاب، الآية 50

(36) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ، (3/ 474. 475).

(37) سورة الأحزاب، الآية 59

ISSN : 2410-1818

النساء كنّ في أول الإسلام على هجيراهنّ في الجاهلية متبذلات، تبرز المرأة في درع وخمار فصل بين الحرّة والأمة، وكان الفتيان وأهل الشطارة يتعرّضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضى حوائجهنّ في النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرّضوا للحرّة بعلة الأمة، يقولون: حسبناها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهنّ عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه، ليحتشمن ويهين فلا يطمع فيهن طامع، وذلك قوله ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ أي أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يتعرّض لهن ولا يلقين ما يكرهن. فإن قلت: ما معنى مِنْ في مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ؟ قلت: هو للتبعيض، إلا أن معنى التبعيض محتمل وجهين، أحدهما: أن يتجلببن ببعض مالهنّ من الجلابيب، والمراد ألا تكون الحرة متبذلة في درع وخمار، كالأمة والماهنة ولها جلبابان فصاعدا في بيتها. والثاني: أن ترخى المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة. وعن ابن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن ذلك فقال: أن تضع رداءها فوق الحاجب ثم تديره حتى تضعه على أنفها. وعن السدى: أن تغطى إحدى عينيها وجبهتها، والشق الآخر إلا العين. وعن الكسائي: يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهنّ، أراد بالانضمام معنى الإدناء وَكانَ اللَّهُ غَفُورًا لما سلف منهن من التفريط مع التوبة، لأن هذا مما يمكن معرفته بالعقل."[38]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [39]

أعقب النداء في الآية الكريمة إخبار ثم جملة أمر، والمعنى الذي تتضمنه الآية أمر ما يتعلق بالنساء، وفي تفسيرها قال فخر الدين الرازي: "رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ بَيْعَةِ الرِّجَالِ أَخَذَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا وَعُمَرُ أَسْفَلُ مِنْهُ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُبَلِّغُهُنَّ عَنْهُ، وَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ مُتَقَنِّعَةٌ مُتَنَكِّرَةٌ خَوْفًا مِنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْرِفَهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُبَايِعُكُنَّ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّه شَيْئًا، فَرَفَعَتْ هِنْدُ رَأْسَهَا وَقَالَتْ: واللَّه لَقَدْ عَبَدْنَا الْأَصْنَامَ وإنك لتأخذ علينا أمرا ما رأينا أَخَذْتَهُ عَلَى الرِّجَالِ، تُبَايِعُ الرِّجَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ فَقَطْ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَلَا تَسْرِقْنَ، فَقَالَتْ هِنْدُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْ مَالِهِ هَنَاةً فَمَا أَدْرِي أَتَحِلُّ لِي أَمْ لَا؟ فَقَالَ: أَبُو سُفْيَانَ مَا أَصَبْتِ مِنْ شَيْءٍ

(38) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، (3/ 559 560).

(39) سورة الممتحنة، الآية 12

ISSN : 2410-1818

فِيمَا مَضَى وَفِيمَا غَبَرَ فَهُوَ لَكِ حَلَالٌ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَفَهَا ، فَقَالَ لَهَا : وَإِنَّكِ لَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ، قَالَتْ: نَعَمْ فَاعْفُ عَمَّا سَلَفَ يَا نَبِيَّ اللَّه عَفَا اللَّه عَنْكَ، فَقَالَ: وَلَا تَزْيِينَ، فَقَالَتْ: أَتَزْنِ الْحُرَّةُ، وَفِي رِوَايَةٍ مَا زَنَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ قَطُّ، فَقَالَ: وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ، فَقَالَتْ: رَبَّيْنَاهُمْ صِغَارًا وَقَتَلْتَهُمْ كِبَارًا ، فَأَنْتُمْ وَهُمْ أَعْلَمُ، وَكَانَ ابْنُهَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَدْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَضَحِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ حَتَّى اسْتَلْقَى، وَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ، وَهُوَ أَنْ تَقْذِفَ عَلَى زَوْجِهَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَقَالَتْ هِنْدُ: واللَّه/ إِنَّ الْبُهْتَانَ لَأَمْرٌ قَبِيحٌ وَمَا تَأْمُرُنَا إِلَّا بِالرُّشْدِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فقال: ولا تَعْصِينَنِي فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَتْ: واللَّه مَا جَلَسْنَا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصينك فِي شَيْءٍ»".(40)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾ (41)

أعقب النداء في الآية الكريمة إخبار ثم جملة أمر، والمعنى الذي تتضمنه الآية أمر ما يتعلق بالطلاق والعدة، وفي تفسيرها قال ابن مسعود البغوي: "{**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**} نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ خَاطَبَ أُمَّتَهُ لِأَنَّهُ السَّيِّدُ الْمُقَدَّمُ، فَخِطَابُ الْجَمِيعِ مَعَهُ. وَقِيلَ: مَجَازُهُ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأُمَّتِكَ {**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**} إِذَا أَرَدْتُمْ تَطْلِيقَهُنَّ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**} [النَّحْلِ- 98] أَيْ: إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ. {**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**} أَيْ لِطُهْرِهِنَّ بِالَّذِي يُحْصِينَهُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ يَقْرَآنِ: (فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ)... قَوْلُهُ: {**إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ) أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا فَيَحِلُّ إِخْرَاجُهَا. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: أَرَادَ بِالْفَاحِشَةِ: أَنْ تَزْنِيَ فَتُخْرَجُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا ثُمَّ تُرَدُّ إِلَى مَنْزِلِهَا يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَالَ قَتَادَةُ: مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى نُشُوزِهَا فَلَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَالْفَاحِشَةُ: النُّشُوزُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالسُّدِّيُّ: خُرُوجُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَاحِشَةٌ. {**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**} يَعْنِي: مَا ذُكِرَ مِنْ سَنَةِ الطَّلَاقِ وَمَا بَعْدَهَا {**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**

(40) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، (29/ 523. 524).
(41) سورة الطلاق، الآية 1

ISSN : 2410-1818

لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} أيُوقِعُ فِي قَلْبِ الزَّوْجِ مُرَاجَعَتَهَا بَعْدَ الطَّلْقَةِ وَالطَّلْقَتَيْنِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُفَرِّقَ الطَّلَقَاتِ، وَلَا يُوقِعَ الثَّلَاثَ دُفْعَةً وَاحِدَةً، حَتَّى إِذَا نَدِمَ أَمْكَنَهُ الْمُرَاجَعَةَ."(42)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ (43)

أعقب النداء في الآية الكريمة استفهام، والمعنى الذي تتضمنه الآية أمر ما يتعلق بتحريم النساء، وفي تفسيرها قال الشيرازي: "يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ روي أنه عليه الصلاة والسلام خلا بمارية في نوبة عائشة رضي الله تعالى عنها أو حفصة، فاطلعت على ذلك حفصة فعاتبته فيه فحرم مارية فنزلت. وقيل شرب عسلًا عند حفصة، فواطأت عائشة سودة وصفية فقلن له إنا نشتمّ منك ريح المغافير فحرم العسل فنزلت. تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ تفسير لتُحَرِّمُ أو حال من فاعله أو استئناف لبيان الداعي إليه. وَاللَّهُ غَفُورٌ لك هذه الزلة فإنه لا يجوز تحريم ما أحله الله. رَحِيمٌ رحمك حيث لم يؤاخذك به وعاتبك محاماة على عصمتك. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ قد شرع لكم تحليلها وهو حل ما عقَّدتهُ بالكفارة، أو الاستثناء فيها بالمشيئة حتى لا تحنث من قولهم: حلل في يمينه إذا استثنى فيها، واحتج بها من رأى التحريم مطلقًا أو تحريم المرأة يمينًا، وهو ضعيف إذ لا يلزم من وجوب كفارة اليمين فيه كونه يمينًا مع احتمال أنه عليه الصلاة والسلام أتى بلفظ اليمن كما قيل وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ متولي أمركم وَهُوَ الْعَلِيمُ بما يصلحكم الْحَكِيمُ المتقن في أفعاله وأحكامه."(44)

المبحث الثالث: الرؤية الفقهية لخطاب الله لنبيه بقوله (يا أيها النبي):

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (45)

(42) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، ابن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر؛ عثمان جمعة ضميرية؛ سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ/ 1997م، (8/ 145. 150).

(43) سورة التحريم، الآيتان 1-2

(44) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الشيرازي، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، (5/ 224).

(45) سورة الأنفال، الآية (64)

ISSN : 2410-1818

يُستدل بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ} على إفراد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحكم نظرًا لأن الخطاب موجه له خاصة، ويدخل النبي صلى الله عليه وسلم في كل خطاب يتناوله وغيره من الأمة، نحو قوله تعالى: يا عبادي، ويا أيها الناس، ويا أيها الذين آمنوا، ويا أولي الألباب، ويا أهل البصائر، ونحو ذلك، لأنه عليه السلام مستحق لجميع هذه الأسماء، وأحق بأكثرها من جميع أمته، فيجب بحكم الظاهر دخوله تحت الاسم.(46)

ويُستشهد بهذه الآية على اشتراط العدد في التواتر، فالأربعة "لا تفيد العلم قاله القاضي أبوبكر، وتوقَّف في الخمسة. قال الإمام فخر الدين: الحق أن عددهم غير محصور خلافاً لمن حصرهم في اثْنَي عَشَرَ عددِ نُقَباء موسى عليه السلام، أو عشرين عند أبي الهُذَيل لقوله تعالى: {إنْ يَكُنْ مِنْكم عِشْرونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مائتين}، أو أربعين لقوله تعالى: {يا أيُّها النَّبيُّ حَسْبُك اللّه ومَنِ اتَّبَعك مِنَ المؤمنين} وكانوا حينئذٍ أربعين، أو سبعين عددِ المختارين من قوم موسى عليه السلام، أو ثلاثمائة عددِ أهل بدر، أو [أربعَ عَشْرةَ مائة] عددِ بيعة الرِّضْوان."(47)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (48)

يُستدل بهذه الآية الكريمة على تحريم الفرار من الزحف، قال الشافعي في الأمّ: "قَالَ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: 65] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: 66] الْآيَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: 65] فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ الْعِشْرُونَ مِنْ الْمِائَتَيْنِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {الْآنَ

(46) ينظر: التقريب والإرشاد، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط2، 1418هـ/ 1998م، (2/ 179. 180).

(47) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، القرافي، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، رسالة علمية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1421هـ/ 2000م، (2/ 203. 204).

(48) سورة الأنفال، الآيتان (65-66)

ISSN : 2410-1818

خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: 66] فَخَفَّفَ عَنْهُمْ وَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ الْمِائَتَيْنِ. (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَهَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَغْنًى فِيهِ بِالتَّنْزِيلِ عَنْ التَّأْوِيلِ".(49)

ويُستدل بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} على أحد شروط الفرد الذي يتوجه إليه فرض الجهاد، وهو شرط الذكورية، قال الماوردي: "وَالشَّرْطُ الثَّانِي: الذُّكُورِيَّةُ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى مُشْكَلًا فَلَا جِهَادَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَوَجَّهُ فَرْضُ الْجِهَادِ إِلَيْهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} [الأنفال: 65] وَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَلَا يَدْخُلْنَ فِيهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ."(50)

ويستشهد بهذه الآية الكريمة ـ أيضًا ـ على أنَّه لا بأس بأن ينفل الإمام في حالة القتال ويحرض به على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس " معناه بعد ما رفع الخمس لأن التحريض مندوب إليه قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} [لأنفال: 65] وهذا نوع تحريض.(51)

كما يُستشهد بهذه الآية الكريمة على وجوب الثبات إذا كان المشركون ضِعْفَ المسلمين فأقلَّ، والفرارَ عنهم حرامٌ، أو معصيةٌ، وكبيرةٌ من جملة الكبائر، واختلفوا بعد ذلك في ثلاثة مواضع، هي:

الأول: إذا زاد المشركون على الضِّعف، هل يباح الفرار أو لا؟

الثاني: هل يعتبر الضِّعف في العدد أو في القوة والجَلَد؟

(49) الأم، الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د/ ط، 1410هـ/ 1990م، (4/ 178).

(50) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، تح: علي محمد معوض؛ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م، (14/ 114. 115).

(51) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د/ ط، د/ ت، (2/ 391).

ISSN : 2410-1818

الثالث: هل للجَمع الذي يُباح له الفرار عند الزيادة على الضِّعف حَدٌّ، إذا انتهى إليه كان الفِرارُ محرَّماً بَعْدُ على كلِّ حال، وإنْ زاد عدد المشركين أضعافًا، أو لا حَدَّ له؟[52]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [53]

ويُستدل بهذه الآية الكريمة على إباحة الغنائم للمسلمين، فهذه الآية تدلُّ على أنَّ اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أنفذ للمسلمين ما أخذوه، وأنه لو كان محرمًا عليهم كتحريمه على من كان قبلهم لمسهم في أخذه عذاب عظيم، فأخبر عن موضع النعمة عليهم، بإباحته أخذها، لئلا يستحقوا العقاب إذا أخذوها.[54]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [55]

يُستدل بهذه الآية الكريمة على فرضية الجهاد، والجهاد من فروض الكفايات، يحمله من قام به عن غيره[56]، وقال الماوردي: "فَحِينَئِذٍ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، فَقَالَ فِيهِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [التوبة: 73]"[57]، وقال ابن حزم الأندلسي: "فَهَذِهِ آيَةٌ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْجِهَادُ قَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَالْمَوْعِظَةِ، وَالْحُجَّةِ: كَمَا نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ نا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ نا أَبُو دَاوُد نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»".[58]

(52) ينظر: الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، تح: مشهور بن حسن آل سلمان؛ محمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، د/ ط، د/ ت، ص211.

(53) سورة الأنفال، الآية 70

(54) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ/ 1994م، (4/ 306).

([55]) سورة التوبة 73، سورة التحريم، الآية 9

(56) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، أبو علي الهاشمي البغدادي، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ص396.

(57) الحاوي الكبير، الماوردي، (14/ 108).

(58) المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، د/ ط، د/ ت، (12/ 136).

ISSN : 2410-1818

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٢ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴾ (59)

وقد اُستشهد بهذه الآية الكريمة على أنَّه إذا ورد خطاب خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعم الأمة ذلك الخطاب، وأما أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأصحابهما يرون أنه يكون خطابًا للأمة إلا ما دل الدليل فيه على الفرق(60)، وقد قال حسن بن محمد بن محمود العطار: "(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ نَحْوَ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ} [الأحزاب: 1] و{يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ} [المزمل: 1] {قُمِ اللَّيْلَ} [المزمل: 2] (لَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ) مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ لِاخْتِصَاصِ الصِّيغَةِ بِهِ وَقِيلَ يَتَنَاوَلُهُمْ لِأَنَّ أَمْرَ الْقُدْوَةِ أَمْرٌ لِأَتْبَاعِهِ مَعَهُ عُرْفًا كَمَا فِي أَمْرِ السُّلْطَانِ الْأَمِيرَ بِفَتْحِ بَلَدٍ أَوْ رَدِّ الْعَدُوِّ."(61)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ (62)

يُستشهد بهذه الآية الكريمة على الخيار، قال أبوبكر النيسابوري: "ثبت عن عائشة قالت: لما أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بتخير نسائه بدأ بي فقال: إني ذاكر لك أمرًا، فلا عليك وأن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، ثم تلا هذه الآية، {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا} إلى قوله {سَرَاحًا جَمِيلًا} الآية."(63)، وقال الروياني في هذا الخيار: "فاختلف أهل العلم فيما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه على قولين: أحدهما: أنه خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن.

(59) سورة الأحزاب، الآيات (1-2-3).

(60) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1402هـ، (2/ 260).

(61) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د/ ط، د/ ت، (2/ 26).

(62) سورة الأحزاب، الآيتان (28-29)

(63) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر النيسابوري، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة/ الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ/ 2004م، (4/ 230).

ISSN : 2410-1818

وبين اختيار الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن الطلاق. وهذا قول الحسن وقتادة. والثاني: أنه خيرهن بين الطلاق أو المقام. وهذا قول عائشة ومجاهد. وهو الأشبه."(64)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ٤٦ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ٤٧ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴾ (65)

ومما قاله أبو الحسن العدوي في هذه الآية الكريمة "[قوله: للنور] أي لذي النور أي الأحكام الاعتقادية بدليل قوله: يخرجه بنوره من ظلمة الكفر واحتجنا لهذا التقدير؛ لأن المشبه به السراج وهو ذو نور فيكون المشبه كذلك. [قوله: الذي يتضمنه شرعه] أراد به الأحكام مطلقا اعتقادية أو فرعية، فيكون من تضمن الكل للجزء أو أراد به الأدلة، والجمهور على أن السراج القرآن. والتقدير: ذا سراج أو تاليا سراجا، ووصف بالإنارة؛ لأن من السراج ما لا يضيء إذا دقت فتيلته أو قل سليطه [قوله: يخرج بنوره] أراد به ذا النور الذي هو الأحكام المشبهة بالسراج، والضمير في بنوره يجوز رجوعه إلى الله أو من، والإضافة تأتي لأدنى ملابسة أي فكما يخرج أي يتخلص من الظلمة الحسية بالسراج كذلك يتخلص من ظلمة الكفر فيما هو شبيه بالسراج، أعني الأحكام."(66)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ (67)

(64) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م، (9/ 9).

(65) سورة الأحزاب، الآيات 45-46-47-48

(66) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، د/ ط، 1414هـ/ 1994م، (1/ 73).

(67) سورة الأحزاب، الآية 50

ISSN : 2410-1818

يُستشهد بهذه الآية الكريمة على أنه لا يجوز لمؤمن أن يجمع بين أزيد من أربع نسوة، ويجوز للرسول - صلى الله عليه وسلم - ذلك لعموم قوله تعالى: {وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك} و"التقدير: يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك أخلص لك ذلك لكيلا يكون عليك حرج؛ مفعول له وإما من أحللنا وإما من خالصة."[68]، وذهب الشافعي إلى تحريم نكاح النبي ـ صلى الله عليه وسلم على نسائه نسخ حين اتسعت الفتوح فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما مات حتى أحل له النساء وهذا قول عائشة وأبي بن كعب والدليل قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ**} [الأحزاب: 50]، والإحلال يفضي إلى عدم الحظر ولم يحظر على النبي صلى الله عليه وسلم النكاح قبل التخيير، فدل على أن الإحلال والإباحة بعد حظر التخيير.[69]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [70]

ويُستدل بهذه الآية الكريمة على ما يجب على المرأة من الستر في الصلاة، قال بن رشد القرطبي " فلما أمرت المرأة الحرة بالستر من الأجنبيين، وألا تبدي عند غير ذي المحرم منها من زينتها إلا ما ظهر منها، وهو الوجه والكفان على ما قاله أهل العلم بالتأويل، وجب عليها مثل ذلك في الصلاة سنة واجبة لا ينبغي لها تركها. فأقل ما يجزئها من اللباس في الصلاة الخمار والدرع السابغ الذي يستر ظهور قدميها على ما قالته أم سلمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ للتي سألتها عما تصلي فيه المرأة من الثياب. ولا يجوز لها أن تصلي في ثوب خفيف يصف جسدها، ولا في ثوب صفيق رقيق يلتطئ بها فيصف خلقها؛ لأنها إذا فعلت ذلك كانت كاسية في حكم العارية."[71]، كما استشهد بهذه الآية الكريمة على حد العورة من المرأة " فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ بَدَنَهَا كُلَّهُ عَوْرَةٌ مَا خَلَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ قَدَمَهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَذَهَبَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ

(68) التجريد للقدوري، أبو الحسين القدوري، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ/ 2006م، (9/ 4412).

(69) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، (9/ 13).

(70) سورة الأحزاب، الآية 59

(71) المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي، تح: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ط1، 1408هـ/ 1988م، (1/ 183. 184).

ISSN : 2410-1818

فِي ذَلِكَ احْتِمَالُ قَوْله تَعَالَى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31] هَلْ هَذَا الْمُسْتَثْنَى الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَعْضَاءٌ مَحْدُودَةٌ، أَمْ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهِ مَا لَا يُمْلَكُ ظُهُورُهُ؟ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُمْلَكُ ظُهُورُهُ عِنْدَ الْحَرَكَةِ قَالَ: بَدَنُهَا كُلُّهُ عَوْرَةٌ حَتَّى وَجْهُهَا، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: 59] الْآيَةَ. وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ لَا يُسْتَرُ وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ تَسْتُرُ وَجْهَهَا فِي الْحَجِّ."(72)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (73)

يُستشهد بهذه الآية الكريمة على التشديد في تحريم الزنا(74)، وتتضمن هذه الآية الكريمة المصلحة الضرورية "وهي ما لَا بُدَّ مِنها في قِيامِ مَصالحِ الدِّينِ والدُّنْيا بحيثُ إذا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصالحُ الدُّنيا على اسْتِقامَةٍ، بَلْ على فَسادٍ وتَهارُجٍ وفَوتِ حَياةٍ، وفي الآخِرَةِ فَوتِ النَّجاةِ والنَّعيمِ والرُّجُوعِ بالخُسْرانِ المُبينِ. فَهي الَّتي تَتضمَّنُ حِفْظَ مَقْصودٍ مِن المَقاصدِ الخَمْسةِ وهي: حِفْظُ الدِّينِ بِشَرْعِيَّةِ القَتْلِ والقِتالِ، فالقَتلُ للرِّدَّةِ وغيرِها مِن مُوجِباتِ القَتلِ لأجْلِ مَصلحةِ الدِّينِ، والقِتالُ في جِهادِ أهلِ الحَرْبِ، وحِفظُ النَّفسِ بِشَرعِيَّةِ القِصاصِ، وحِفظُ العَقْلِ بِشرعِيَّةِ الحَدِّ على شُرْبِ المُسْكِرِ، وحِفظُ النَّسلِ بِتَحْريمِ الزِّنا وإيجابِ العُقوبَةِ عليه، وحِفظُ المَالِ بإيجابِ الضَّمانِ على المُتَعَدِّي فيهِ، وبالقَطعِ في السَّرِقَةِ، وهي المَجْموعَةُ في قولِه تعالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ}".(75)

(72) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، د/ ط، 1425هـ/ 2004م، (1/ 123).

(73) سورة الممتحنة، الآية 12

(74) المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي، (3/ 239).

(75) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين الزركشي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز؛ د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ/ 1998م، (3/ 15).

ISSN : 2410-1818

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾ (76)

يُستشهد بهذه الآية الكريمة على عدة الطلاق، قال: مالك بن أنس المدني: "إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَلْيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، ثُمَّ لِتَعْتَدَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَتَحِيضُ ثَلَاثَ حِيَضٍ، فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ طَلَّقَهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا وَهُوَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ مَا لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَرَأَ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ} [الطلاق: 1] لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ."(77)، واستدل بهذه الآية الكريمة على اللَّفْظِ الْعَامِّ الْمُخْرَجِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، قال أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: "فَافْتَتَحَ الْخِطَابَ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَالْمُرَادُ سَائِرُ مَنْ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ. وَقَالَ تَعَالَى {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: 65] وقَوْله تَعَالَى {وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} [النساء: 105] وَالْمُرَادُ سَائِرُ الْمُكَلَّفِينَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ وُرُودِ اللَّفْظِ الْعَامِ وَالْمُرَادُ الْخُصُوصُ، فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ هَذَا لَا يَمْتَنِعُ وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَحْوُ قَوْله تَعَالَى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} [آل عمران: 173] وَعُمُومُهُ يَقْتَضِي دُخُولَ جَمِيعِ النَّاسِ فِي اللَّفْظَيْنِ وَالْمُرَادُ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ غَيْرُ الْمَقُولِ لَهُمْ. وَنَحْوُ قَوْله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ} [النساء: 1] لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْأَطْفَالُ وَالْمَجَانِينُ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ. وَكَانَ (شَيْخُنَا) أَبُو الْحَسَنِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مِمَّنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: إنَّ إطْلَاقَ اللَّفْظِ فِي مِثْلِهِ مَجَازٌ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ وُرُودُ لَفْظِ الْعَامِّ وَالْمُرَادُ (بِهِ) الْخُصُوصُ."(78)

(76) سورة الطلاق، الآية 1

(77) المدونة، **مالك بن أنس المدني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م، (2/ 4).

(78) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ/ 1994م، (1/ 137).

ISSN : 2410-1818

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ (79)

ويستشهد بهذه الآية الكريمة في الإيلاء بلفظ: (علي حرام)، قال أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: "فإن قيل: قوله: أنت علي حرام، لا يوجب تحريمًا إذا أراد به اليمين؛ لأنه يجوز له وطؤها، وقد قال الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}، ثم أوجب فيه الكفارة. قيل له: قد تعلق إيجاب التحريم باللفظ؛ لأن اللفظ موضوع له، وما تعلق به إيجاب التحريم من هذا الوجه، تعلق به حكم الإيلاء، لأن أقل أحوالها أن يتعلق به الإيلاء من طريق الحكم، من حيث اقتضاه اللفظ، ثم لا يصدق على إسقاط الإيلاء بقوله: أردت يمينًا، وكان له أن يستبيح وطأها ويكفر بعده."(80)

كما استدل بهذه الآية الكريمة على أن الرجل "إذا قال لامرأته: أنت علي حرام على قصد التحريم، لا على قصد الطلاق والظهار، فعليه كفارة يمين. وإذا قال لها: أنت علي كظهر أمي شهرًا - وقلنا: إن الظهار المؤقت لا يكون ظهارًا وهو الصحيح - ثم جامعها قبل انقضاء الشهر، فقد قال الشافعي - رحمه الله -: (عليه كفارة الظهار). وذلك من مشكلات المذهب؛ لأنه تحريم وليس بظهار، كالتحريم بلفظ التحريم والفرق بينهما: أن كل واحد من هذين اللفظين أصل في باب الأصول لا يتداخل. ألا ترى: أن لفظ الطلاق لا يصلح للظهار بحال، ولفظ الظهار لا يصلح للطلاق بحال، ولفظ التحريم أصل في الكفارة، قال الله سبحانه وتعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ**}، ثم قال: {**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**} فأوجب كفارة يمين، وقال تعالى - في الظهار: {**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**}، ثم علق بهذا القول المنكر كفارة مخصوصة أغلظ من كفارة اليمين."(81)

(79) سورة التحريم، الآيتان 1-2

(80) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد؛ أ. د. سائد بكداش؛ د. محمد عبيد الله خان؛ د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ/ 2010م، (5/ 160).

(81) الجمع والفرق (كتاب الفروق)، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2004م، (3/ 312. 314).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، منها:

- نداء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالنبوة يتضمن فائدة التفخيم والإكرام والحث على الطاعة والإذعان شكرًا لنعمة النبوة، وعلى ذلك يكون النداء بصفة النبوة نداء كرامة؛ لبيان علو منزلة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، والاعتناء بمضمون الخطاب، وما يدل عليه من أوامر وتعاليم عظيمة.
- أعقب النداء (يا أيها النبي) جملة إخبار، وجملة أمر، وجملة إخبار ثم جملة أمر، وجملة استفهام.
- الموضوعات الفقهية التي تضمنها النداء (يا أيها النبي)، هي:

ـ مسائل تتعلق بإبلاغ الرسالة.

ـ مسائل تتعلق بالتقوى والطاعة.

ـ مسائل تتعلق بالجهاد.

ـ مسائل تتعلق بالطلاق.

ـ مسائل تتعلق بالخيار.

ـ مسائل تتعلق بالإيلاء بلفظ: (علي حرام).

ـ مسائل تتعلق بلباس المرأة.

- سبب انحصار النداء بحرف النداء (يا) التي تكون للبعيد يرجع إلى بعد الشرف في موضوع النداء.
- سبب كثرة إتيان جملة أمر بعد النداء (يا أيها النبي) يرجع إلى أنَّ النداء يعدُّ النفس ويهيئها لتلقي ما يقال لها.
- تصدر نداء النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي) بدايات الآيات القرآنية.

التوصيات:

- العناية بالقرآن الكريم والحديث الشريف درسًا وبحثًا.
- الاهتمام بالنداء وما يتبعه من أمر ونهي في القرآن الكريم استخراجًا وعناية وبحثًا.
- دراسة أسلوب النداء في القرآن الكريم دراسة فقهية تفسيرية.

ISSN : 2410-1818

ثبت المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د/ ط، 1394هـ/ 1974م.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1402هـ.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، أبو علي الهاشمي البغدادي، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، بدون معلومات.
- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر النيسابوري، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة/ الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ/ 2004م.
- الأم، الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د/ ط، 1410هـ/ 1990م.
- الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، تح: مشهور بن حسن آل سلمان؛ محمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، د/ ط، د/ ت.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الشيرازي، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
- بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض؛ عادل أحمد عبد الموجود؛ د. زكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، د/ ط، د/ ت.

ISSN : 2410-1818

- البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، د/ ط، 1420هـ.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، د/ ط، 1425هـ/ 2004م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د/ ط، د/ ت.
- التجريد للقدوري، أبو الحسين القدوري، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ/ 2006م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين الزركشي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز؛ د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ/ 1998م.
- تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان، تح: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1423هـ.
- التقريب والإرشاد، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط2، 1418هـ/ 1998م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ/ 2001م.
- الجمع والفرق (كتاب الفروق)، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2004م.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، الصبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، د/ ط، 1414هـ/ 1994م.

ISSN : 2410-1818

- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د/ ط، د/ ت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، تح: علي محمد معوض؛ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م.
- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ.
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، د/ ط، 1285هـ.
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد؛ أ. د. سائد بكداش؛ د. محمد عبيد الله خان؛ د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ/ 2010م.
- الفصول في الأصول، ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ/ 1994م.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ/ 1994م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م.
- المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، د/ ط، د/ ت.
- مختار الصحاح، الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ/ 1999م.

ISSN : 2410-1818

- مخطوطة الجمل - معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط1، 2003م.
- المدونة، مالك بن أنس المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د/ ط، 1399هـ/ 1979م.
- المقتضب، المبرد، تح: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، د/ ط، د/ ت.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، ابن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر؛ عثمان جمعة ضميرية؛ سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ/ 1997م.
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
- المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي، تح: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ط1، 1408هـ/ 1988م.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ/ 2008م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د/ ط، د/ ت.
- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1420هـ/ 1999م.

ISSN : 2410-1818

الأطروحات:

- آيات النداء الإلهي الموجه للأنبياء عليهم الصلاة السلام دراسة دعوية، محمد بن خالد بن محمد البداح، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1421هـ.

- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، القرافي، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، رسالة علمية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1421هـ/ 2000م.

- النداء الإلهي للنبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ في القرآن الكريم، حمزة عبد الله سعادة شواهنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م.

الدوريات:

- مجازات النداء وحقيقته وأغراضهما في الخطاب القرآني، ظافر بن غرمان العمري، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، ع6، 1429هـ.